



قرار وزاري

رقم ٢٠١٠/٢٧٨

بشأن تنظيم التدخين في الأماكن العامة المغلقة

استناداً إلى قانون تنظيم البلديات الإقليمية الصادر بالمرسوم السلطاني

رقم ٢٠٠٠/٩٦ ، ٢٠٠٥/٢٠

وإلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٥/٢٠ بالموافقة على انضمام السلطنة إلى اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية لمكافحة التبغ ،

وإلى لوائح الإشتراطات الصحية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٩٩/٢١٩ ،

وإلى لائحة المراقبة الصحية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٩٩/٢٤١ ،

وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرير

المادة الأولى: يعمل في شأن تنظيم التدخين في الأماكن العامة المغلقة بأحكام اللائحة المرفقة .

المادة الثانية: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وي العمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

عبدالله بن سالم بن عامر الرواس
 وزير البلديات الإقليمية وموارد المياه



صدر في : ٢١ / جمادى الأولى ١٤٣١ هـ

الموافق : ٤ / يونيو ٢٠١٠ م



لائحة بشأن تنظيم التدخين في الأماكن العامة المغلقة

المادة (١) : في تطبيق أحكام هذه اللائحة يكون للكلمات والعبارات الآتية المعنى الموضح قرین كل منها ما لم يقتض سياق النص معنى آخر :

البلدية المختصة : البلدية التابعة لوزارة البلديات الإقليمية وموارد المياه

الجهة المختصة : المديرية العامة للرقابة الصحية والصرف الصحي
أوراق نبات التبغ الخام من فصيلة نيكوتيانا تباكم
و نيكوتيانا رستيکا بجميع أنواعه وسيقان النبات
و جذوره وبذوره الخضراء والجافة.

التجهيز : المنتجات التي تكون كلياً أو جزئياً من أوراق التبغ

استخدام بشري .
المنتجات التي تتكون كلياً أو جزئياً من أوراق التبغ
كمادة خام والتي تصنع بغرض الاستخدام سواء
بتدخينها أو امتصاصها أو مضفها أو تنشقها أو أي
أو نفثه طواعية .

التدخين : المنتجات التي تكون كلياً أو جزئياً من أوراق التبغ

حيازة منتج مشعل من منتجات التبغ أو التحكم فيه
بصرف النظر عما إذا كان يتم استنشاق الدخان

المكان المخصص للتدخين :

الأماكن العامة المغلقة :

جميع الأماكن المأهولة للجمهور أو الأماكن التي
تستخدم استخداماً جماعياً، بصرف النظر عن
ملكيتها أو الحق في دخولها وتشمل كلمة المغلقة أي
حيز يغطيه سقف ويحده حائط أو أكثر أو جانب
أو أكثر، بصرف النظر عن نوع الماد المستخدمة
في بناء السقف أو الحائط أو الجنبات، وبصرف النظر
عما إذا كان البناء دائماً أو مؤقتاً.

وسائل المواصلات العامة : كافة وسائل النقل العدة لنقل الجمهور مثل
الحافلات وسيارات الأجرة .



المادة (٢) : يحظر التدخين في جميع الأماكن العامة المغلقة بكافة مرافقها ، ووسائل المواصلات العامة .

المادة (٣) : يجب مراعاة الآتي في جميع الأماكن المحظورة التدخين فيها :

أ- إزالة منافض السجائر من جميع الأماكن العامة المغلقة التي يمنع التدخين فيها .

ب- وضع منافض السجائر على مسافة لا تقل عن (٧,٥ م) سبعة أمتار ونصف المتر خارج مداخل الأماكن العامة المغلقة .

ج- وضع لافتات تحمل ما يوضح حظر التدخين بالعلامات والكلمات باللغتين العربية والإنجليزية في مكان ظاهر فيها وبما يتاسب مع مساحة المكان أو حجم الوسيلة ويؤدي الغرض منها .

المادة (٤) : استثناء من حكم المادة (٢) في حالة تخصيص أماكن للتدخين يجب أن تستوفى الاشتراطات والضوابط الآتية :-

أ- أن يكون المكان معزولاً عزلاً تماماً ومحكم الغلق عن المناطق المخصصة لغير المدخنين، وألا تقل مساحته عن (٢٠ م) عشرين متراً مربعاً وارتفاعه عن (٣ م) ثلاثة أمتار .

ب- أن تكون الأبواب ذاتية الغلق وأن تبقى مغلقة في جميع الأوقات باستثناء وقت الدخول والخروج.

ج- أن يكون المكان الخصص للتدخين بعيداً عن المداخل الرئيسية للمبني بمسافة لا تقل عن (٧,٥ م) سبعة أمتار ونصف المتر .

د- لا يزيد عدد الأشخاص المتواجدون في المكان في وقت واحد عن العدد المسموح به وبمعدل (١,٨٠ م) متر وثمانين سنتيمتر مربع للشخص الواحد.

هـ- لا يستخدم المكان لممارسة أي نشاط آخر غير التدخين مثل الجلوس أو الاستراحة أو تناول الطعام أو الشراب أو ممارسة الألعاب أو التسلية أو أي عمل آخر.

- و- وضع لافتة باللغتين العربية والإنجليزية، ويجوز إضافة أي لغة أخرى، تفيد بأن المكان مخصص للتدخين فقط ولا يسمح بدخول الأشخاص الذين تقل أعمارهم عن ثمانى عشرة سنة ميلادية.
- ز- لا يحتوى على خدمات يحتاجها غير المدخنين (مثل الهاتف أو المرافق الصحية).
- ح- أن تتوافر فيه شروط السلامة وفقاً لأنظمة العامل بها في الدفاعة الدنيا.

- ط- أن يكون المكان مستوفياً للإشتراطات والمواصفات الفنية الآتية :-
- ١- أن يكون ضغط الهواء في الداخل أقل من الأماكن المجاورة ما بين (خمسة إلى سبعة) بascal أي بما يعادل (٠٠٣ إلى ٠٠٢) بوصة ماء.
- ٢- لا يقل معدل تدفق الهواء الداخل إلى المكان عن ستين قدماً مكعباً في الدقيقة لكل شخص مصمماً على الحد الأعلى لكتافة الإشغال .
- ٣- أن يكون طرد الهواء الملوث (العادم) للخارج مباشرة بطرق ميكانيكية ولا يجوز إعادة تدويره في منظومة التهوية والتكييف وأن تبقى منظومة التهوية تعمل طيلة ساعات العمل.
- ٤- فصل نظام التهوية والتكييف بحيث لا يسمح بتدوير الهواء مع الأماكن الأخرى غير المخصصة للمدخنين .
- ٥- أن تكون مخارج هواء العادم على بعد (٧,٥ م) سبعة أمتار ونصف التر على الأقل من مخارج أو مداخل المبني والنوافذ وفتحات تزويد أنظمة التكييف بالهواء الخارجي .
- المادة (٥) :** يحظر تخصيص أماكن للتدخين في دور العبادة والمؤسسات التعليمية والمؤسسات الحكومية والمنشآت الصحية والرياضية وما في حكمها .



المادة (٦) : يجوز تخصيص مكان لا يزيد على ٥٠٪ من مساحة المطعم للمدخنين إذا كانت مساحة الصالة المخصصة للمرتادين فيه تزيد على (٢٠م٢) مائة متر مربع مع ضرورة استيفاء الإشتراطات الخاصة بالأماكن المخصصة للتدخين .

المادة (٧) : يشترط للحصول على الموافقة بتخصيص مكان للتدخين تقديم المستندات الآتية:-

أ- طلب بذلك من صاحب الشأن إلى الجهة المختصة أو البلدية المختصة وفق النموذج المعهود لذلك .

ب- ترخيص بلدي بممارسة النشاط ساري المفعول .

ج- مخطط شامل للمحل موضحاً فيه المكان المخصص للتدخين مع ذكر المساحات.

د- مخططات هندسية لنظام التهوية والتكييف تبين الفصل التام بين الأماكن المخصصة للمدخنين وغير المدخنين للحصول على الموافقة الخطية المبدئية قبل البدء بالتنفيذ.

المادة (٨) : تمنح الموافقة بتخصيص مكان للتدخين بعد دراسة الطلب ومعاينة الواقع من قبل المختصين في البلدية المختصة.

المادة (٩) : يحظر بيع التبغ ومنتجاته لمن يقل عمره عن ثمانية عشر عاماً ميلادياً، كما يحظر استخدام هذا الشخص في عملية بيع التبغ ومنتجاته.

المادة (١٠) : يحظر بيع الحلوي والأغذية وألعاب الأطفال المصنعة على شكل يشبه منتجات التبغ أو عبواته .

المادة (١١) : يحظر الترويج للتبغ ومنتجاته وعمل دعاية وإعلانات عنه في الأماكن العامة بأية وسيلة ، كما يحظر على الشركات المنتجة أو المستوردة أو الموزعة للتبغ ومنتجاته رعاية المسابقات أو المباريات الرياضية أو الحفلات واستغلالها كوسيلة للإعلان والدعاية لمنتجاتها .



المادة (١٢) : مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون الجزاء العماني أو أي قانون آخر يعاقب كل من يقوم بالتدخين في الأماكن العامة الغلقة المنصوص عليها في المادة (٢) بغرامة مقدارها (٥٠) خمسون ريال عماني للمخالفة الأولى والثانية و (٢٠٠) مائتي ريال عماني للمخالفة الثالثة .

المادة (١٣) : مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون الجزاء العماني أو أي قانون آخر يعاقب كل من يخالف أحكام المواد (٣) و (٤) و (٥) و (٦) و (٩) و (١٠) و (١١) بغرامة مقدارها (١٠٠) مائة ريال عماني للمخالفة الأولى والثانية و (٣٠٠) ثلاثة مائة ريال عماني في المخالفة الثالثة مع غلق النشأة حتى يتم إزالة أسباب المخالفة . وتضاعف الغرامة في حالة تكرار المخالفة خلال مدة الترخيص .



MRMWR bans smoking in public places

Our Correspondent
Muscat

It is now the turn of the Ministry of Regional Municipalities and Water Resources (MRMWR) to ban smoking in enclosed public spaces after Muscat Municipality enforced the ban and Salalah Municipality followed suit.

In order to safeguard public health, the ministry has issued the ministerial decision No. 272/2010 banning smoking in all enclosed public spaces. The decision lays down stipulations regarding the regulation of smoking inside closed areas and defines the places which should follow it, as well as the executive and legal procedures for taking action against violators.

Engineer Hilal bin Abdullah al Haddabi, assistant director general of health and wastewater monitoring, said the ministry has coordinated its efforts with all related departments and estab-

lishments, asking them to follow up the ministerial decision with action against offenders.

Haddabi pointed out that ashtrays should be removed from all

enclosed public places, and, if needed, should be placed at least 7.5m away. The space earmarked for smoking should be completely isolated from the space for non-smokers and it should not be less than 20sqm wide and 3m tall.

Haddabi added that there should be signs in Arabic and

English at the entrance to places utilised by smokers. People under 18 will not be allowed to enter such places and safety equipment like fire extinguishers should be available all the time.

According to the decision, a

restaurant can use 50 per cent of its space as a smokers' area after getting permission from the ministry. Ventilation and air-conditioning should be provided in smoking areas, which should be isolated from non-smoking areas.

The decision also banned the

sale of tobacco products and all their derivatives to people under 18.

Advertising tobacco through the media has been banned and tobacco companies have been banned from sponsoring sports or social events.

The Omani penal code lays down that individual offenders will be fined RO50 in the first and second instance, Haddabi said. A third offence will result in a fine of RO200.